

قرار :

مادة ١ - تنهي خدمة كل من السيد / حسن جده القادر زكي وأحمد حسن صبيح المهندسين بوزارة الشئون البلدية والقروية - لتعيينهما بصفة نهائية بالشركة المصرية للواسير والأعمدة والمصوّعات من الأسمدة المسلح (سيجورات) مع حفظ حقوقهم من المعاش أو المكافأة طبقاً للقوانين المعاملين بها واعتبار المدة التي قضياها بهذة الشركة من ٤ مايو سنة ١٩٥٩ حتى تاريخ إنتهاء خدمتهما بصفة إعارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ ربیع الآخر ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٥٩

منع ورثة كل من المفقودين مصطفى عبد الرحيم يوسف
ومحمود على السنان العاملين بالاليومية ب مجلس سوهاج البلدي
المعاش الاستثنائي المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨٦
لسنة ١٩٥٦ والقوانين المعاملة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى القانون رقم ٢٨٦ لـسـنة ١٩٥٦ بـشـأنـ المـعاشـاتـ التـىـ تـصـرـفـ لـأـمـرـ الشـهـداءـ وـالـمـقـوـدـينـ أـشـاءـ الـعـالـمـاتـ الـجـمـيعـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـالـةـ لـهـ

قرار :

مادة ١ - منع ورثة كل من المفقودين مصطفى عبد الرحيم يوسف
ومحمود على السنان العاملين بالاليومية ب مجلس سوهاج البلدي المعاش الاستثنائي المنصوص عنه في القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ مالـ الذـكـرـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـالـةـ لـهـ عـلـىـ أـنـ يـطـبـقـ عـلـيـهـماـ أـحـكـامـ الـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٣٧ـ لـسـنةـ ١٩٢٩ـ فـيـاـ يـخـصـ بـإـيقـافـهـ أـوـ سـقوـطـهـ

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والزراعة تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ ربیع الآخر ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٧ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ مـدـ إـعـارـةـ مـدـرسـ بـكـلـيـةـ الـمـهـنـدـسـ بـجـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ
لـلـعـلـ بـشـركـةـ مـصـانـعـ النـاعـسـ الـمـصـرـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٤ـ اـنـخـاصـ بـالـشـرـكـاتـ الـمـسـاـهـةـ الـمـصـرـيـةـ
وـالـقـوـانـينـ الـمـعـالـةـ لـهـ

قرار :

مادة ١ - ووفق على مد إعارة الدكتور صلاح الدين بيومي المدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة للعمل بشركة مصانع الناعس المصرية "شركة معاونة مصرية" لمدة سنة أخرى من أول نوفمبر سنة ١٩٥٩ بدون بدون مرتب من الجامعة على أن يستمر في القيام بأعباء التدريس كاملاً بدون أجر وفي المواعيد المحددة بجدوله الدراسي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربیع الآخر ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٩٨ لسنة ١٩٥٩

بشـأنـ إـنـهـ خـدـمـةـ مـهـنـدـسـينـ بـوزـارـةـ الشـئـونـ الـبـلـدـيـةـ وـالـقـرـوـيـةـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،
وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٩٦ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ بـشـأنـ أوـامـرـ تـكـلـيفـ الـمـهـنـدـسـينـ
الـمـصـرـيـنـ خـرـجـيـ الـجـامـعـاتـ

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـالـةـ لـهـ